وَتَكُونُ ٱلسُّورَةُ ٱلْأُولَى قَبْلَ ٱلثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا . وَٱلْهَيْئَةُ ٱلْمَعْلُومَةُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلْجُلُوسِ ، وَٱلْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلثَّانِي .

وَيَكُونُ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ ٱلسَّبَّابَةِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ .

وَيُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَتَغْمِيضُ ٱلْعَيْنَيْنِ ، وَٱلْبَسْمَلَةُ وَٱلتَّعَوُّذُ فِي ٱلْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي ٱلنَّفْلِ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ ، وَٱقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَٱلتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ ٱلدُّنْيَا ، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ ٱلْخُشُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ .

مختصر سيدي عبد الرحمن
الأخضري
في العبادات على مذهب الإمام مالك
رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين
الشركة الافريقية
للطباعة والنشر

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ بِالإِبْهَامِ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

هذا حديث حسنٌ.

هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة وقد خالف أربعة عشر راويًا:

بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عند أبي داود، وسفيان بن عُيَيْنَة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبدالواحد بن زياد عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبدالله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد بن عبدالله الطَّحّان عند البيهقي، ومحمد بن فُضَيْلٍ عند ابن خزيمة، وأبا الأحْوَصِ سَلَّامَ بن سُلَيْمٍ عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع عنهما حكاه عنهما البيهقي، وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير كلاهما عند الطبراني في «الكبير» كلهم رووه عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة: عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمر، وأبوحُمَيْدٍ الساعدي، وأبوهريرة، وسعد بن أبي وقاص، كلهم لم يذكروا التحريك، فعلم بهذا أن رواية زَائِدَةَ شاذة، والله أعلم.

ويراجع تفصيل من خرج حديث الذين خالفوا زائدة، وهؤلاء الصحابة في بحث أخينا الفاضل أحمد بن سعيد (حفظه الله).

١١٩١- قال أبوداود رحمه الله (ج١١ ص٢٤٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ، هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا

الصحيح المسند
مما ليس في الصحيحين
تأليف
أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
الجزء الثاني

وقال إسحاق: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه.

قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا الذي اختار ان يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء امنوا.

باب مسح الرجل وجهه بيديه بعد فراغه من الدعاء

حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب الأصم، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك.

حدثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون اكفكم ثم لا تردوها حتى تمسحوا بها وجوهكم.

وفي رواية: فإن الله جاعل فيها بركة.

وعن المعتمر رأيت أبا كعب[1] صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه، فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه فقلت له: من رأيت يفعل هذا؟ فقال: الحسن رحمه الله.

قال محمد بن نصر رحمه الله: ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

وأما احمد بن حنبل فحدثني أبو داؤد قال سمعت أحمد وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر.

فقال: لم أسمع فيه بشيء ورأيت احمد رحمه الله لا يفعله.

قال وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس رضى الله عنه ليس هو ممن يحتج بحديثه وكذلك صالح بن حسان.

وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟

فأنكر ذلك وقال: ما عملت.

وسئل عبدالله رحمه الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه؟

فقال: كره ذلك سفيان رحمه الله.

---

(۱) هو عبد ربه بن عبيد الأزدي الجرموزي البصري ۱۲خ.

مختصر
قیام اللیل
للشیخ الإمام
ابی عبد اللہ محمد بن نصر المروزی
الناشر
حدیث اکادمی
فیصل آباد، پاکستان

[وَالثَّانِي سَاقَ الأَحَادِيثَ][(١)] أَيضاً بِتَمَامِهَا، وَأَطَالَ النَّفَسَ فِي التَّخْرِيجِ، وَتَجَاوَزَ ذلِكَ إِلَى بَيَانِ الغَرِيبِ، وَرُبَّمَا أَلَمَّ بِنَقْلِ الخِلافِ وَبَيَانِ الحُكْمِ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى «شَرْحِ المِشْكَاةِ» لِلإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّيبِيِّ، فَوَجَدْتُهُ حَذَفَ العَزْوَ أَصْلاً! وَكِتَابُهُ أَحْسَنُ مَا وُضِعَ عَلَى «المَصَابِيحِ»؛ لِذَكَائِهِ وَتَبَحُّرِهِ فِي العُلُومِ، وَتَأَخُّرِهِ؛ فَحَدَانِي ذلِكَ إِلَى أَنْ أُلَخِّصَ فِي هذَا الكِتَابِ عَزْوَ الأَحَادِيثِ إِلَى مُخَرِّجِيهَا بِأَلْخَصِ عِبَارَةٍ؛ لِيَنْتَفِعَ بِذلِكَ مَنْ تَسْمُو هِمَّتُهُ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ فِي شَرْحِ «المِشْكَاةِ» إِلَى الاطِّلاَعِ عَلَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ، وَلاَ سِيَّمَا الفَصْلُ الثَّانِي مِنَ «المَصَابِيحِ» الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ (الحِسَانَ)؛ وَقَدْ نُوقِشَ فِي هذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لاَ مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاَحِ!، وَقَد الْتَزَمَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ مَهْمَا أَوْرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ غَرِيبٍ: يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَعْرَضَ عَمَّا كَانَ مُنْكَراً، أَوْ مَوْضُوعاً.

قُلْتُ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ مَا يَقْتَضِي مُشَاحَحَتَهُ فِيمَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ ذلِكَ الفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ بَعْضِ مَا يَكُونُ مُنْكَراً، وَوَجَدْتُهُ يَنْقُلُ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ أَحْيَاناً! وَأَحْيَاناً لاَ يَنْقُلُ ذلِكَ مَعَ نَصِّ التِّرْمِذِيِّ عَلَى ذلِكَ!!، وَوَجَدْتُ فِي أَثْنَاءِ الفَصْلِ الأَوَّلِ -وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ (الصِّحَاحَ) -وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا يُخَرِّجُهُ الشَّيْخَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عِدَّةَ رِوَايَاتٍ لَيْسَتْ فِيهِمَا، وَلاَ فِي أَحَدِهِمَا! لكِنَّ العُذْرَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذْكُرُ أَصْلَ الحَدِيثِ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ يُتْبِعُ ذلِكَ بِاخْتِلاَفٍ فِي لَفْظٍ -وَلَوْ بِزِيَادَةٍ فِي نَفْسِ ذلِكَ الخَبَرِ- يَكُونُ بَعْضُ مَنْ خَرَّجَ «السُّنَنَ» أَوْرَدَهَا، فَيُشِيرُ هُوَ إِلَيْهَا لِكَمَالِ الفَائِدَةِ.

[مَنْهَجُ الحُكْمِ عَلَى الأَحَادِيثِ]: فَالْتَزَمْتُ فِي هذَا «التَّخْرِيجِ» أَنْ أُبَيِّنَ حَالَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي؛ مِن كَوْنِهِ صَحِيحاً، أَوْ ضَعِيفاً، أَوْ مُنْكَراً، أَوْ مَوْضُوعاً، وَمَا سَكَتُّ عَنْ بَيَانِهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) مِنْ حَاشِيَةِ «الأَصْلِ»، وَقَدْ أَخَذَ القَصُّ مِنْهَا طَرَفاً!

هداية الرواة

إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة

تصنيف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(المتوفى سنة ٨٥٢) رحمه الله

وبحاشيته

النقد الصريح لما اعتُرض من أحاديث المصابيح للإمام العلائي
والأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر

تخريج العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

تحقيق

علي بن حسن عبد الحميد الحلبي

دار ابن القيم　　　دار ابن عفان

١١٩- بَاب مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ألا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً.

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ .

- صحيح .

٧٥١ - عن البراءِ ؛: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وفي لفظ: مَرَّةً وَاحِدَةً .

- صحيح .

٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً .

- صحيح .

٧٥٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

- حسن .

١٢٠ - بابُ وضع اليُمْنى على اليُسْرى في الصلاة

٧٥٩ - عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

- صحيح .

صحيح
سنن أبي داود
للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥هـ رحمه الله
تأليف
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

وشربَ؛ قال: «الحمدُ لله الذي أطعمَ وسقَى، وسوَّغَهُ وجعلَ لهُ مَخْرجاً».[٣٢٣٧]

□ أَبو دَاوُدَ[1] [٣٨٥١]، وَالنَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٨٩٤] عَنْ أَبِي أَيوبَ فِي الأَطْعِمَةِ.

٤١٣٧- عن سلمان، قال: قرأتُ في التوراةِ: أنَّ بَركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَهُ، فذكرتُ للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ-: بَركةُ الطعامِ: الوُضوءُ قبلَهُ، والوُضوءُ بعدَهُ».[٣٢٣٨]

□ أَبو دَاوُدَ [٣٧٦١]، وَالتِّرمِذِيُّ [١٨٤٦] عَنْ سَلْمَانَ فِي الأَطْعِمَةِ[2].

٤١٣٨- عن ابن عباس -رضِيَ اللهُ عنهما-: أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ- خرجَ مِنَ الخَلاءِ، فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ، فقالوا: ألا نأتِيكَ بوَضُوءٍ؟! قال: «إنَّما أُمرتُ بالوُضوءِ إذا قُمتُ إلى الصلاةِ».[٣٢٣٩]

□ الأَربَعَةُ[3][4] [د(٣٧٦٠) ت (١٨٤٧)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الأَطْعِمَةِ؛ إِلاَّ النَّسَائِيُّ [الكبرى ٦٧٣٦] فَفِي الوَلِيمَةِ.

---

(١) إسناده صحيح، وقد خرجته في «الصحيحة» (٧٠٥)، و (٢٠٦١).

(٢) إسناده ضعيف؛ وهو مخرج في «الضعيفة» (١٦٨)، و«الإرواء» (١٩٦٤).

(٣) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن ماجه (٣٢٦١) عن أبي هريرة، ورجاله ثقات؛ غير صاعد بن عبيد الجزري؛ وهو مجهول الحال.

(٤) بل لم يروه إلا الثلاثة وإليهم - دون ابن ماجه - عزاه المزي (٥/ ٤٣)! أما ابن ماجه فإنما رواه من حديث أبي هريرة!

قلت: وقد رواه مسلم (٣٧٤) عن ابن عباس؛ فكان ينبغي عزوه إليه، وإيراده في (الصحاح)! (ع)

قَدَحٌ من عَيْدانٍ [١] تحت سَرِيرِهِ يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي [٢].

٣٦٣ – (٣٠) وعن عُمَرَ، قال: رآني النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تَبُلْ قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي [٣]، وابن ماجه.

قال الشيخُ الإمام محيي السُّنة، رحمه الله: قد صحَّ:

٣٦٤ – (٣١) عن حُذَيفةَ، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ [٤] قومٍ، فبالَ قائماً. متفق عليه. قيل: كانَ ذلكَ لعُذرٍ [٥].

الفصل الثالث

٣٦٥ – (٣٢) عن عائشةَ، رضي اللهُ عنها، قالت: مَن حدَّثكم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يبولُ قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يبولُ إلاَّ قاعداً. رواه أحمد، والترمذي، والنَّسائي [٦].

٣٦٦ – (٣٣) وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جبريلَ أتاهُ في أوَّلِ

---

(١) هي طوال النخل، واحده عيدانة.

(٢) اسناده حسن، أو محتمل للتحسين. وقد صححه جماعة، وله شاهد عند النسائي نحوه بسند صحيح عن عائشة.

(٣) الترمذي إنما رواه معلقاً، ثم لم يسكت عليه، بل ضعفه خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف. فقال الترمذي: وإنما رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٤) هي المزبلة والكناسة.

(٥) قلت: لا داعي لهذا التعليل، لاسيما والحديث في النهي غير صحيح كما علمت. والحق أن البول قائماً ليس فيه شيء اذا حصل التنزه منه وأمن رشاشه.

(٦) وإسناده ضعيف، فيه شريك وهو: ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. ثم [illegible] وجزم الشيخ بصحته (الصحيحة ١١٧ – رقم الحديث ٢٠١)